



قرار وزاري رقم (48) لسنة 2022

بشأن تنظيم إجراءات تفتيش العمل

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى القرار الوزاري رقم 1/44 لسنة 1980 في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم اعمال التفتيش العمالي على المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل.

قرر:

المادة (1)

رصد التزام المنشآت ومخالفاتها

تقوم الوزارة برصد مدى التزام المنشآت بأحكام المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2021 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وذلك من خلال متابعة تلك المنشآت عبر كافة الوسائل المتاحة المعتمدة كآليات رقابية في الوزارة، وكذلك متابعة البلاغات الواردة من أفراد المجتمع ومتابعة الحملات الترويجية والاعلانية والإعلامية التي يتم تداولها في المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى تستخدمها المنشأة لغرض الترويج عن نشاطها. وفي جميع الاحوال يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات ضد المنشآت المخالفة وفقاً للبيانات والمعلومات التي تمت الى علمها بعد التيقن منها أو تبين وقوع أي مخالفات سواء تم ذلك من خلال الزيارات الميدانية او من خلال الأنظمة الالكترونية.



المادة (2)

صلاحيات مفتش العمل

لمفتش العمل الصلاحيات والاختصاصات المحددة في المادة (33) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 المشار اليه، وله في سبيل ذلك:

1. دخول أي منشأة خاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل في أي وقت بغرض التفتيش.
2. استدعاء صاحب العمل أو وكيل عنه للحضور الى مقر المنشأة أو السكن العمالي أو الوزارة، كما يجوز له أن يطلب حضور أي عامل في المنشأة، وذلك حضورياً أو عبر القنوات الرقمية.
3. القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للتثبت من سلامة تنفيذ التزامات صاحب العمل القانونية، وله سؤال صاحب العمل أو العمال على انفراد أو في حضور شهود.
4. الاطلاع على المستندات والبيانات التي يجب على صاحب العمل الاحتفاظ بها أو أي مستندات أو أخرى مرتبطة بالعمل، والحصول على مستخرج منها ان استوجبت الحاجة ذلك.
5. إلزام صاحب العمل بتوفير أية بيانات أو معلومات متعلقة بالتزامه بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية والقرارات ذات الصلة.
6. أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها من الأعمال الخاضعة للتفتيش مما يظن أن لها أثراً ضاراً على صحة العمال أو سلامتهم لمعرفة مدى هذا الأثر واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن، وله إذا اقتضت الضرورة طلب إجراء الكشف الطبي على العاملين بالمنشأة وإجراء البحوث الطبية المعملية للتأكد من ملائمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحي والوقائي للعمال.
7. التأكد من تعليق الإعلانات والنشرات التي توجب النظم القانونية تعليقها في مكان العمل والسكن العمالي وباللغة التي يفهمها العمال.
8. ابلاغ الجهات المختصة بالوزارة بأي اوجه نقص في الانظمة او الاحكام المنظمة لعلاقة العمل، واقتراح ما يلزم لتعديلها.
9. اخطار الجهات الحكومية على المستويين الاتحادي والمحلي كل حسب اختصاصه فيما يتعلق بالمخالفات المكتشفة.



المادة (3)

ضوابط التفتيش

على مفتش العمل اثناء القيام بمهامه الالتزام بالإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية، وله في سبيل ذلك:

1. اخطار صاحب العمل أو ممثله بحضوره، وذلك ما لم تكن المهمة التي يقوم بالتفتيش من أجلها تقتضي خلاف ذلك، وفي كافة الأحوال يلتزم بالتعريف عن نفسه عند دخول المنشأة.
2. احترام القانون وتأييد العمل بأمانة وإخلاص والالتزام بعدم افشاء أي سر أو أي اختراع صناعي أو غير ذلك من الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد انقطاع صلة عمله بهذه الوظيفة.
3. أن يحيط الشكاوى التي تصل اليه بالسرية المطلقة وألا يبوح بأمرها لصاحب العمل أو من يقوم مقامه أو أي شخص آخر غير مختص قانوناً.
4. الحياد التام وألا تكون له أية مصلحة مباشرة في المنشآت التي يقوم بالتفتيش عليها.
5. التعاون مع العمال وأصحاب العمل على حدٍ سواء والالتزام بمبادئ وأخلاقيات العمل الواردة في وثيقة السلوك المهني للموظفين الحكوميين.
6. العمل حسب القواعد المقررة في دليل الإجراءات الذي يصدره وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية في هذا الشأن، وإنجاز مهامه خلال الأوقات المحددة.

المادة (4)

يُصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية دليلاً يحدد فيه الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ونماذج ومحاضر ضبط المخالفات، وكل ما من شأنه دعم عمل المفتشين لأداء مهامهم.



المادة (5)

يلغى القرار الوزاري رقم 1/44 لسنة 1980 المشار اليه ويُلغى كل نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار .

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بتاريخ : 4 فبراير 2022